وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثاني والعشرون
المجلد الثاني

آذار
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي/ Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد/ Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي/ Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة/ Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج/ Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله/ Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي/ Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي/ Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري/ Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم/ Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثا ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "الأمر عندنا" في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	١-٢٠
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٢١-٥٢
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٥٣-٧٨
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٩-١١٢
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١١٣-١٣٢
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٣٣-١٥٦
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٥٧-١٧٦
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج	١٧٧-٢٠٦
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٠٧-٢٣٤
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٣٥-٢٥٦
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٥٧-٢٧٢
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٧٣-٢٩٦

١٣.	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	٣١٠-٢٩٧
١٤.	م.د. ساجدة علاوي داود جياد	الشورى في أصول الفقه / مقاربة مقاصدية	٣٣٠-٣١١
١٥.	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	٣٦٠-٣٣١
١٦.	م.د. فادية عباس هادي	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية ـــ الاذربيجانية في العام ٢٠٢٣	٣٧٤-٣٦١
١٧.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	٣٩٤-٣٧٥
١٨.	م.د. ورقاء محمد رحيم	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	٤٠٨-٣٩٥
١٩.	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين/ دراسة مقارنة	٤٤٠-٤٠٩
٢٠.	م.د. إيناس صباح إبراهيم محمد	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	٤٦٠-٤٤١
٢١.	م.د. عدنان مهدي حمد	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقاربة في ضوء نظرية التناص التفسيري	٤٩٠-٤٦١
٢٢.	م.د. وعد الله عزيز معروف	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	٥١٢-٤٩١
٢٣.	م.د. شهد حسين علي	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	٥٣٢-٥١٣
٢٤.	م.د. سنان حامد كامل	الاستفهام بـ "هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	٥٤٤-٥٣٣
٢٥.	م. باقر جلوي علوان	الصورة الشعرية في شعر "كشاجم" وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	٥٦٨-٥٤٥
٢٦.	الباحث : م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحات الإمام الروياني (ت٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	٥٩٤-٥٦٩
٢٧.	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	٦٢٠-٥٩٥
٢٨.	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	٦٤٢-٦٢١

٢٩.	م.م. شهلاء عبد الكريم جياد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تأريخية	٦٤٣-٦٦٤
٣٠.	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٦٥-٦٨٤
٣١.	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٦٨٥-٧١٨
٣٢.	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧١٩-٧٤٦
٣٣.	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية ـ المصرية وافاقها المستقبلية	٧٤٧-٧٦٦
٣٤.	م.م. زهراء جبار رهيف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٦٧-٧٨٤
٣٥.	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارية لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٧٨٥-٨١٢
٣٦.	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزوبعي	حكم وطء غير الآدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨١٣-٨٢٦
٣٧.	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٢٧-٨٥٨
٣٨.	الباحث: گيلان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحُقول الدّلاليّة في سُورة الأنعام / الحَيَوان والنّبات إنمُوذجًا	٨٥٩-٨٧٦
٣٩.	الباحثة: تافگه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البُنيَة الزّمَنيّة في روايَة النّبيذة لإنعام كَجه جي	٨٧٧-٨٩٦
٤٠.	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العِنايَة والاختِراع في علم الكَلام الإسلامي	٨٩٧-٩١٤
٤١.	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليـــد وأحكامـــه / دراسة أصولية	٩١٥-٩٢٦
٤٢.	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٢٧-٩٥٠
٤٣.	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٥١-٩٦٦
٤٤.	الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٦٧-٩٩٠

٤٥.	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	٩٩١-١٠٠٢
٤٦.	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	١٠٠٣-١٠٢٢
٤٧.	م.د. رويدة رشيد مجيد	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	١٠٢٣-١٠٥٦
٤٨.	أ.م.د. أحمد طايس حسن	الصُوَر الوصفيّة في سورة الكهف	١٠٥٧-١٠٩٠
٤٩.	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	١٠٩١-١١٠٨
٥٠.	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	١١٠٩-١١٣٢
٥١.	م.د. ليلى رحيم كاظم	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	١١٣٣-١١٤٨
٥٢.	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. فيان عبد القادر أحمد	التشاؤم العلائي في شعر شعراء المهجر	١١٤٩-١١٦٨
٥٣.	م.م. حسناء خلف عبد الله	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	١١٦٩-١١٩٠
٥٤.	أ.م.د. حسام عواد خليفة	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن "امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبأ إنموذجا" / دراسة موضوعية	١١٩١-١٢٠٤
٥٥.	م.د. عمر يونس عبد	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	١٢٠٥-١٢٢٠
٥٦.	م.د. جعفر حسن لفته حزام	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	١٢٢١-١٢٤٢
٥٧.	أ.د. إيمان متعب محي	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	١٢٤٣-١٢٦٢
٥٨.	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	١٢٦٣-١٢٨٠
٥٩.	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	١٢٨١-١٢٩٤
٦٠.	أ.م.د. علي أحمد شكر	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	١٢٩٥-١٣١٠

٦١.	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقاربة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	١٣١١-١٣٢٦
٦٢.	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	الغربة والاغتراب في روايَة خزامَى لـ سمَانِ أنطون	١٣٢٧-١٣٥٠
٦٣.	م.م. أسامة سامي عداي	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	١٣٥١-١٣٧٤
٦٤.	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	١٣٧٥-١٤١٠
٦٥.	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	حماية حقوق الأقليات دوليًا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	١٤١١-١٤٣٠
٦٦.	م.د. رشيد أحمد مجيد	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المأساوية في مرثية التهامي (ت٤١٦هـ) لابنه	١٤٣١-١٤٤٨
٦٧.	م.د. محمود منصور عبد الكريم	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	١٤٤٩-١٤٨٠
٦٨.	م.م. مها أحمد كمال العاني	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	١٤٨١-١٤٩٤
٦٩.	م.د. صالح علي حمود القيسي	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	١٤٩٥-١٥٢٠
٧٠.	Sarab S. Yousif AL-Akraa	Using Artificial Intelligence in learning Second language	١٥٢١-١٥٢٨

ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجًا

Imam Al-Walwaji's Preferences in Zakat Matters / Accepting the Sultan's Prize as an Example

اعداد

الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر

Researcher: Khalida Matroud Daher Jaber

khalida.zaher٢٣٠١١@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية ــ قسم الشريعة

إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين

Supervision by Dr. Ibrahim Jalil Ali Hussein

Ibrahim.hussein@cois.uobaghdad.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الولوالجي، الزكاة، جائزة السلطان، الصدقة.

Keywords: Al-Walwalji, Zakat, Sultan's Award, Sadaqah.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث عن الكشف عن منهج الإمام الولوالجي في الترجيح الفقهي ضمن أبواب الزكاة من خلال دراسة تطبيقية على مسألة قبول جائزة السلطان وتعد هذه المسألة انموذجًا مناسبًا إبراز آلية الترجيح عند الإمام الولوالجي لما تضمنه من تداخل احكام بين أحكام الزكاة وموقف الشريعة من أموال السلطان وشبه الحلّية والحرة.

يتناول هذا البحث في بدايته التعريف بالإمام الولوالجي ومكانته العلمية ضمن المدرسة الفقهية الحنفية مع بيان جهوده في ضبط فروع الزكاة، واعتماده منهجًا يعتمد على الجمع بين الأدلة والترجيح بين الأقوال بحسب قوة الدلالة، ثم يستعرض البحث مفهوم جائزة السلطان، والخلاف الفقهي حول حكم قبولها، هل يُعد من المال مجهول الحال الذي يتوقف في حكمه، أم يعدُّ مالًا مكتسبًا بطريق قد يشوبه الظلم وبين الباحث أدلة القائلين بجواز اخذ جائزة السلطان والقائلين بعدم أخذها ومناقشة اقوال الفقهاء في هذه المسألة إذ قسمت البحث على مبحثين تناولت في المبحث الأول منه التعريف بمصطلحات البحث وعرّجت في المبحث الثاني على ذكر مسألة قبول جائزة السلطان لمن لاتحل له الصدقة ومسألة قبول جائزة السلطان لمن تحل له الصدقة وقد ضمنت بحثي بنتائج استنتجتها من خلال بحثي وانتهى الأمر بالإمام الولوالجي إلى جواز قبول جائزة السلطان إذا لم يتيقن تحريم المال ولم يقم دليل على غصب أو لم معين على ان يصرف المال في وجوهه الشرعية ويقدم جانب الاحتياط في حال غلبت الشبهة.

Abstract

This research aims to uncover Imam al-Walwaji's methodology in juristic preference (*tarjīḥ*) within the chapters of *zakāt*, through an applied study on the issue of accepting the Sultan's gift. This issue serves as a suitable model to highlight Imam al-Walwaji's mechanism of preference, as it involves overlapping rulings between *zakāt* regulations and the Sharīʿah's stance on the ruler's wealth, which often lies between doubtful permissibility and lawful ownership.

The study begins with an introduction to Imam al-Walwaji and his scholarly status within the Ḥanafī school, outlining his efforts in systematizing the branches of *zakāt*. It emphasizes his methodology based on combining evidences and weighing opinions according to the strength of their proofs. The research then explores the concept of the Sultan's gift and the juristic disagreement regarding its acceptance: whether it is considered wealth of unknown status that requires caution, or wealth acquired through means possibly tainted by injustice.

The researcher presents the evidences of those who permit accepting the Sultan's gift and those who prohibit it, followed by a discussion of the jurists' opinions. The study is divided into two sections:

the first defines the key terms of the research, while the second addresses the acceptance of the Sultan's gift by those for whom charity is impermissible, and by those for whom charity is permissible. The research concludes with findings derived from the analysis, showing that Imam al-Walwaji ultimately permitted accepting the Sultan's gift provided that its unlawfulness is not certain, and no evidence of usurpation or specific injustice is established. However, he stipulated that the wealth must be spent in lawful avenues, while prioritizing caution in cases where suspicion predominates.

المقدمة

تعد الزكاة من اهم أبواب الفقه الإسلامي لما تمثله من ركن أصيل في بناء المنظومة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، وقد أولى الفقهاء عبر العصور عناية خاصة بمباحثها، فظهرت خلالها مدارس فقهية متنوعة اتسعت فيها دائرة الاجتهاد والترجيح، ومن بين هؤلاء الأعلام برز الإمام الولوالجي الذي عرف بدقته في الاستنباط، وحسن تحرير محل النزاع، واعتماده منهجًا ترجيحيًا قائمًا على الجمع بين الدليل ومقاصد الشريعة.

وتعد مسألة قبول جائزة السلطان من المسائل ذات الامتداد التاريخي والفقهي، نظرًا لارتباطها بأحكام المال الحلال والمشبوه وبعلاقة الفرد بالسلطة، وبأثر المال في الذمة والعبادة خصوصًا عند صرفه في مصارف الزكاة، وقد اثارت هذه المسألة جدلًا واسعًا بين الفقهاء بين مانع ومجوز ومتوسط يقيد الجواز بضوابط معينة، ومن هنا تبرز أهميتها عند دراسة ترجيحات الامام الولوالجي.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية هذا البحث في الكشف عن المنهج الترجيحي الذي اعتمده الامام الولوالجي في مسائل الزكاة ومدى وضوح تطبيقاته في المسائل ذات الطابع الحساس، مثل مسألة قبول جائزة السلطان، فمع تعدد آراء الفقهاء في هذه المسألة بين المانعين والمجوزين والمفصلين يبقى التساؤل قائمًا حول ما المعايير التي اعتمدها الامام الولوالجي في ترجيحاته ؟ وما مدى انسجام تلك الترجيحات مع أصول المذهب الحنفي ومقاصده.

أسئلة البحث: ينطلق البحث من مجموعة أسئلة رئيسة أبرزها:

١. ما الأقوال الفقهية الواردة في مسألة قبول جائزة السلطان ؟
٢. ما القول الذي رجحه الإمام الولوالجي ؟ وما أدلته ؟
٣. كيف تعامل الولوالجي مع أقوال الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة ؟

اهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

١. بيان منهج الامام الولوالجي في الترجيح داخل أبواب الزكاة.
٢. تحليل مسألة قبول جائزة السلطان من جميع جوانبها الفقهية.

٣. ابراز تطبيقات الولوالجي الترجيحية من خلال هذه المسألة.
٤. مقارنة ترجيحاته بما عليه جمهور الفقهاء.
٥. الكشف عن أثر منهجه في بناء رؤية فقهية منضبطة تجاه الأموال المشبوهة أو المختلطة.
٦. الاسهام في إحياء التراث الفقهي للحضارة الإسلامية.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أمور عدة منها:

١. أهمية شخصية الامام الولوالجي بوصفه واحدًا من اعلام المدرسة الحنفية الذين سلط عليهم الضوء كثيرًا.
٢. أهمية المسألة المختارة (قبول جائزة السلطان) لارتباطها بالمال العام والسلطة والعدالة المالية واثر ذلك في صحة العبادات.
٣. إبراز قواعد الترجيح الفقهي داخل المذهب الحنفي بما يسهم في فهم أعمق لمناهج الاستنباط.
٤. إمكانية الاستفادة من نتائج البحث في معالجة الإشكالات المالية المعاصرة التي تتعلق بالمال المختلط والسلطة والوظائف الحكومية.

حدود البحث: ينحصر هذا البحث:

١. دراسة ترجيحات الامام الولوالجي في باب الزكاة دون باقي أبواب الفقه.
٢. التركيز على مسألة قبول جائزة السلطان بوصفها انموذجًا تطبيقيًا.
٣. الاعتماد على مؤلفات الولوالجي الموثقة وما دونه عنه فقهاء المذهب.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: في النصوص الواردة عن الإمام الولوالجي المتعلقة بالمسألة محل الدراسة.
٢. المنهج التحليلي، في تحليل عباراته واستخلاص منهجه الترجيحي من خلالها.
٣. المنهج المقارن في مقارنة رأي الولوالجي بأقوال الفقهاء الآخرين من المذاهب المختلفة.
٤. المنهج النقدي: في مناقشة ادلته وتقويمها وفق ضوابط الترجيح الفقهي.

خطة البحث: شملت المقدمة والمباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحًا ومشروعيتها.
المطلب الثاني: التعريف بالإمام الولوالجي.
المبحث الثاني: ترجيحات الإمام الولوالجي في مسألة قبول جائزة السلطان.
المطلب الأول: قبول من لا تحل له صدقة جائزة السلطان.
المطلب الثاني: قبول من تحل له صدقة جائزة السلطان.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحًا ومشروعيتها

أولًا: الزكاة لغة: تأتي الزكاة في اللغة بمعنى النماء والزيادة، وتأتي بمعنى الصلاح، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾(١)، أي يصلح من يشاء، وقيل لما يخرج من حق الله تعالى في المال (زكاة)؛ وذلك لأنها تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير للمال وإصلاح ونماءً(٢)، بالإخلاف من الله تعالى، وزكاة الفطر طهرة للأبدان(٣).

وأما الزكاة اصطلاحًا: فهو مصطلح يطلق على أداء حق يجب(٤) في أموال مخصوصة وعلى وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، ويقال: زكى ماله أي اخرج زكاته والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة،، والمزكي: من له ولاية جمع الزكاة(٥).

ويطلق ايضًا مصطلح الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق والعفو ثم ذكر تعريفها في الشرع(٦).

وايضًا تعرف بأنها حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٧).

ثالثًا: مشروعية الزكاة: شرعت الزكاة لغرس المودة والرحمة بين المؤمنين وتحقيق المساواة بين افراد المجتمع، وتعد من محاسن الدين الإسلامي الحنيف لما يترتب على إعطائها لأهلها من المصالح العظيمة والآثار المباركة في الدنيا والآخرة وهي فريضة من فرائض الإسلام، وركن من اركان الدين وقد دل على وجوبها أدلة من الكتاب والسنة والاجماع.

---

(١) سورة النور: من الآية ٢١.

(٢) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ: ٧٦٥/٢٠، مادة زكا.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ٣٩٨/١.

(٤) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٢١٣/٣.

(٥) ينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.: ٤٨١/١.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبن حجر العسقل، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ اني: ٦٢/٣.

(٧) المبدع في شرح المقنع: لأبن مفل إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ح: ٢٩١/٢.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(١)، ومن السنة قول النبي (ﷺ): "بني الإسلام على خمس" وذكر منها ايتاء الزكاة"(٢)، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وارسل معاذًا إلى اهل اليمن وقال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: "من اتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا اقرعًا زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميته يعني شدقية ثم يقول: أنا مالك انا كنزك"(٤).

ومن الاجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الحملة، وكذلك اتفق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قتال ما نعيها، روى البخاري أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال: "ولما توفي رسول الله (ﷺ)، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ﷺ): "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"(٥)، فقال أبو بكر (رضي الله عنه): "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعها"، قال عمر (رضي الله عنه): "فو الله ما هو إلّا ان قد شرح الله صدر أبي بكر (رضي الله عنه) فعرفت انه الحق"(٦).

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الولوالجي

أولًا: اسمه ونسبه ومولده ووفاته: اسمه: عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله، ويكنى بظهير الدين أبو الفتح، واما نسبته: فالولوالجي نسبة إلى ولوالج بفتح الواو وسكون اللام والجيم من أعمال بدخشان خلف بلخ، وطخارستان، واحسب انها مدينة مزاحم بن سبطان وإليها ينسب أبو الفتح الولوالجي(٧).

(١) سورة النور: الآية ٥٦.
(٢) حديث نبي الإسلام على خمس اخرجه البخاري: فتح الباري: ٤٩/١، وصحيح مسلم: من حديث ابن عمر.
(٣) حديث: ((اعلمهم ان الله افترض عليهم))، اخرجه البخاري: فتح الباري: ٢٦١/٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) حديث: ((ومن اتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته))، اخرجه البخاري: فتح الباري: ٢٦٨/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) حديث (وامرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، اخرجه البخاري: فتح الباري: ٢٦٢/٣.
(٦) فتح القدير: لكمال ابن همام: ٤٨١/١، والمغني: لأبن قدامة المقدسي: ٥٧٢/٢، وفتح الباري: ٢٦٢/٣.
(٧) معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م: ٤٤١/٥.

وأما مولده فقد ولد سنة اربعمئة وسبعة وستون للهجرة بولوالج وسكن بسمرقند، واختلف في تاريخ وفاته، فقال البعض من المؤرخين انه توفي سنة خمسمائة واربعون للهجرة، وقال بعضهم: أنه توفي ما بعد الأربعين وخمسمائة، وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان: لا أدري متى مات[١] ولعل الراجح ان وفاته كانت بعد الأربعين[٢].

ثانيًا: مؤلفاته: صنف الولوالجي كتابين هما: الأمالي والفتاوى.

ثالثًا: شيوخه وثناء العلماء عليه: تفقه الشيخ الولوالجي ببلخ على يد أبي بكر الفزاز محمد بن علي بن الحسن البرهان البلخي، والامام ابي محمد محمد بن أيوب القطواني[٣]، وورد بخارى فتفقه بها على الصدر الشهيد، وقد صرح بسماعه على الصدر الشهيد في موضعين في ثنايا الكتاب وأشار إليه ايماءً في مقدمة كتابه، وقال السمعاني: انه سمع من ابي القاسم الخليلي كتاب شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي عيسى الترمذي سنة اربعمئة واحدى وتسعين للهجرة بقراءة رجل معروف يقال له: أبو المعالي، ومات الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى بعد سماعنا منه بسبع او ثمانية اشهر فلما رجعنا إلى سمرقند سألته يومًا الحضور عندنا لنقرأ عليه الكتاب فحضر وقرأنا عليه جميع الكتاب في مجلس واحد[٤].

وقال السمعاني في حق الشيخ الولوالجي: "إمام فاضل حسن السيرة، ورد بلخ وتفقه على أبي بكر القزاز ثم ورد بخارى وتفقه على البرهان مدة، ثم ورد سمرقند، واختص بأبي محمد القطواني، وكتب الأمالي على جماعة من الشيوخ، وسكن مدة ثم انتقل إلى سمرقند، ويعد ظهير الدين أبو الفتح عبد الرشيد الولوالجي من رواة الحديث"، ورد في كتاب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ما نصه: "سمعت كتاب الشمائل للترمذي من باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عله وسلم عند الطعام إلى قول رسول الله (ﷺ): "من رآني في المنام" في باب رؤية النبي (ﷺ) في المنام على شيخنا أبي المحاسن يوسف بن الحسين الالختني الحنفي في شعبان سنة سبعمئة وتسعة عشر بقراءة الإمام الحجة تقي الدين أبي الحسن علي السبكي بسماعة لذلك من الإمام صفي أبي عمران موسى أن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد الحصكفي الحنفي بسماعه من الإمام افتخار الدين أبي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بسماعه من المشايخ الثلاثة أبي الفتح عبد الرشيد الولوالجي، وأبي الفتح عمر بن علي الكرابيسي، والصائن

(١) المصدر نفسه: ٥/٤٤١.

(٢) مقدمة كتاب الفتاوى الولوالجية: ص٧.

(٣) قطوان قرية من قرى سمرقند على خمسة فراسخ منها وقد ورد ذكرها في الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وراء سمرقند قرية يقال لها قطوان يبعث منها سبعون الف شهيد يشفع كل شهيد في سبعين من اهل قريته، ينظر: معجم البلدان: ٥/٤٤٢.

(٤) مقدمة كتاب الفتاوى الولوالجية: ص٧.

أبي الحسن بن بشير النقاش عن أبي شجاع عمر بن عبد محمد بن عبد الله البسطامي عن أحمد بن محمد الخليلي اخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن احمد الخزاعي، أخبرنا أبو سعد الهيثم بن كليب الشاشي اخبرنا ابو عيسى الترمذي"[١].

المبحث الثاني: المسألة الفقهية

المطلب الأول: حكم قبول جائزة السلطان (الصدقة) وهي لا تحل له

أولًا: الصدقة لغة واصطلاحًا: الصدقة لغة: هي من الأصل صَدَقَ، والتي تدل على القوة في الشيء قولًا او غيره، ومن ذلك أُخِذَ لقّوته في نفسه ومن الصدقِ أُخِذت الصدقة[٢].

والصدقة: ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة الواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحّرى صاحبها الصدقَ في فعله[٣].

والصدقة في الاصطلاح الفقهي هي إعطاء المال ونحوه يقصد ثواب الآخرة[٤]، وعرفت أيضًا بأنها: تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض[٥].

وعرفها الجرجاني[٦]، بأنها: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى[٧].

ثانيًا: الجائزة لغة واصطلاحًا:

الجوائز: جمع جائزة، والجوائز العطيّة، وأصله أن أميرًا واقف عدوا وبينهما نهر فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكلما جاز منهم واحد اخذ جائزة، وفي قولهم اجاز السلطان فلانًا بجائزة، أصل الجائزة ان يعطي الرجل ماء ويجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيم الماء: اجزني ماء، أي أعطني ماء حتى أذهب لوجهي واجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة[٨].

---

(١) ينظر: الجواهر المغنية في تراجم الحنفية: لأبي الوفاء القريشي: ٣١٧/٢-٣١٨-٣١٩.

(٢) مقاييس اللغة: لأبن فارس، ٣٣٩/٣.

(٣) معجم مفردات ألفاظ لقرآن: للراغب الأصفهاني، ص٣١١.

(٤) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ٢٤٦/٦.

(٥) النهاية الكافية لشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص) ابو عد الله بن قاسم الأنصاري: ٤٢٣/١، وينظر: المغني: لأبن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

(٦) الجرجاني: هو القاضي العلامة أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني الفقيه الشاعر: له تفسير كبير وكتاب تهذيب التاريخ، توفي سنة ٣٩٦هـ، سير اعلام النبلاء، ٢٠/١٧.

(٧) التعريفات للجرجاني، ١٣٥

(٨) لسان العرب: لأبن منظور، ٣٢٧/١-٣٢٨ مادة (حَوزَ)، وينظر: تاج العروس للمزيدي، ٢٩-٣٠، مادة (جوز)

واما الجائزة اصطلاحًا: فليس هناك باب خاص في كتب الفقه باسم الجوائز ولكن هناك المسابقات والسباق، والجعالة، وهذه المصطلحات تتضمن معنى الجائزة في كثير من صورها.

وجاء في الكفاية في تعريف الجعالة ما نصه: "هو أن يحصل جائز التصرف قدرًا معلومًا من المال لمن يقوم ولو بعمل خاص"(١).

وعرفها ابو بكر الجزائري: "بأن يجعل جائز التصرف قدرًا معلومًا من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلومًا او مجهولًا"(٢)، فالتعريف الاصطلاحي قريب من التعريف اللغوي، فالجائزة هي العطية: أي يعطي الرجل شيئًا.

ثالثًا: مشروعية الجائزة: دل على مشروعية الجائزة نصوص متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فمن أدلة القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾(٣)، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أخذ المال المعد على شكل جائزة أو أجرة على الجهد الجهد المبذول وأن شرطه كفيل به.

وأما أدلة مشروعية الجائزة من السنة النبوية الشريفة، فقوله (ﷺ): :من قتل قتيلًا لو عليه بينة فله سلبه:(٤).

فدل هذا الحديث على منح القاتل في الجهاد سلب القتيل لأنها تحث النفوس وتنهض الهمم وتحيي في النفس روح المنافسة، وقال عليه الصلاة والسلام: "اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم"(٥)، فهذا الحديث يدل على اعطاء الوفد جائزتهم واكرمهم في الضيافة وغيرها(٦).

رابعًا: صورة المسألة: رجل قَبِلَ جائزة السلطان وهي لا تحلَّ له.

خامسًا: نص الترجيح: قال الإمام الولوالجي: "رجل لا يحل له أخذ الصدقة، فالأفضل أن لا يقبل جائزة السلطان لأنها تشبه الصدقة، ولا يحل قبول الصدقة فلذا ما يشبه الصدقة وهذا إذا أدى من بيت المال، وهذا إذا أدى من مال موروث له جاز، لأنه لا يشبه الصدقة، فأما إذا كان فقيرًا: إن كان السلطان لا يأخذ ذلك غصبًا من الناس تحل له، لأنه يحل له حقيقة الصدقة فهذا أولى، وان كان يأخذ غصبًا ؟ فأن كان لا يخلط به دراهم اخرى لا يحل له الأخذ، لأنه دفع

(١) ينظر: كفاية الأخيار في كل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، ص٢٨٧.
(٢) ينظر: منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري، ص٣٣٩.
(٣) سورة يوسف: من الآية ٧٢.
(٤) صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري: كتاب: فرض الخمس، وباب: لم يخمس الأسلاب: ٦٩/٤، والحديث برقم ٣١٤٢.
(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد وسير: باب: التجمل للوفود: ١١١/٣، والحديث برقم (٢٨٨٨).
(٦) ينظر: تاج العروس، ٧٩/١٥.

ملك الغير، وإن خلط **لا بأس**، لأنه صار ملكًا له، في قول أبي حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكاة، ويورث عنه، وقوله: أرفق بالناس، إذا قل ما يخلو مال عن غصب"[١].

سادسًا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ثلاث أقوال:

القول الأول: يجوز أخذها ما لا يصلح أنه يعطيه من حرام، وذهب إلى هذا القول كلٌّ من الحنفية والإمامية والظاهرية والمالكية[٢]، واستدلوا بالآتي:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٣]، إذ دلت هذه الآية الكريمة على تحريم أكل المال الحرام مطلقًا.

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة:

١. بما روي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: "لا بأس بجوائز السلطان فإن ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام"[٤].
٢. قول سفيان الثوري[٥]: "جوائز السلطان أحب إليّ من صلة الاخوان، لأنهم لا يمنّون والاخوان والاخوان يمنون"[٦].
٣. ما روي عن أن عبد العزيز بن مروان[٧] كتب إلى عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أن يرفع إليه حاجته، فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول: اني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، واني لأحسب اليد العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة، واني غير سائلك شيئًا ولا راد رزقًا ساقه الله إلي منك والسلام"[٨].

---

(١) الفتاوى الواجبة، ص١٧٨.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣٤٢/٥، ووسائل الشيعة: ١٣٢/١٢، باب حكم جوائز السلطان، والمحلى بالآثار: ٣٩٦/٦، والاستذكار: لأبن عبد البر، ٦٠٥/٨، باب ما جاء في التحفيف عن المسألة: ٦٠٥/٨.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

(٤) نقله ابن قدامة في المغني: ٣٧٤/٦.

(٥) هو شيخ الاسلام امام الحفاظ ابو عبد الله الكوفي، مصنف كتاب الجامع، ولد سنة (٩٧هـ)، وتوفي سنة (١٦١هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: ٢٣٠/٧.

(٦) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر: ١١٦/٤.

(٧) هو: عبد العزيز بن مروان امير مصر: ابو الاصم المدني، ولي عهد عبد الملك بن مروان، عقد له بذلك أبوه واستقل بمصر عشرين سنة زيادة ومات سنة (٨٥هـ) ينظر ك سير اعلام النبلاء: ٢٤٩/٤.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: لا صدقة غلى عن ظهر غنى: ٥١٨/٢، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب: بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى، وان اليد العليا هي المنفقة، وان اليد السفلى هي الآخذة: ٧١٧/٢ ن والحديث برقم (١٠٣٣).

وقال ابن عبد البر تعلقًا على هذه الرواية: "هذا أصل في قبول جوائز السلطان من غير سؤال، وكان ابن عمر يقبل جوائز عبد العزيز بن مروان وهدايا المختار وحسبك به علمًا وورعًا"(١).

ثالثًا: روي أن الحسن بن علي (عليهما السلام) أنه دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال: "أما والله لأجزيك بجائزة لم أجزها لأحد من قبلك من العرب، ولا أجيزها أحد بعدك من العرب، فقال: فأعطاه اربعمئة الف فأخذها"(٢).

سابعًا: عرض الأقوال: ذهب الحنفية على انه لا يجوز قبول هدية إمراء الجور؛ لأن الغالب في مالهم الحرمة إلّا إذا علم أن أكثر المال حلال بأن كان لصاحبه تجارة أو زرع فلا بأس به، وذلك لأن أموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام، فالمعتبر الغالب(٣)، وأما جائزة السلطان الذي لم يعرف بالجور، فقال الفقيه أبو الليث من الحنفية: "ان الناس اختلفوا في أخذها، فقال بعضهم: يجوز ما لا يعلم أنه يعطيه من حرام، قال محمد بن الحسن، وبه نأخذ ما لم نعرف شيئًا حرامًا بعينه، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه"(٤).

ويرى الإمامية: أن جائزة السلطان تقبل في حال عدم العلم بأنها الحرام بعينه، وقد استدلوا بأدلة عدة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(٥)، إذ دلت هذه الآية الكريمة على تحريم اكل اكل المال الحرام مطلقًا، وكذلك بما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال: "لا بأس بجائزة السلطان، وليس عليك أن نسألك عنها إلا أنه تعلم أنها ظلم بعينه"(٦).

وقالوا أيضًا: بأن الأصل في المال الحل، ولا يحرم إلا ما ثبت تحريمه لديل خاص، كما أن تكليف العباد انما يكون على أساس العلم لا على مجرد الشك أو الظن، وعليه فالمشهور عند الإمامية أنه يجوز قبول جائزة السلطان إذ لم يعلم جالها مع استجابة الورع وتركها خروجًا من الشبهة(٧).

(١) الاستذكار: باب ما جاء في التخفيف من المسألة: ٦٠٥/٨.
(٢) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي، تحقيق: محب الدين عمر العمري: ١٩٣/٥٩.
(٣) الفتاوى الهندية: ٣٤٢/٥.
(٤) المصدر نفسه: ٣٤٢/٥.
(٥) سورة البقرة: من الآية ١٨٨.
(٦) وسائل الشيعة: ١٣٢/١٢، باب جوائز السلطان.
(٧) المصدر نفسه: ١٣٢/١٢.

وأما فقهاء الظاهرية: فقد ذهبوا إلى جواز قبول جائزة السلطان مطلقًا ما لم يعلم يقينًا أنها مالٍ حرام، وعللوا ذلك بأن الأصل في الأموال الإباحة ولا يترك هذا الأصل إلا بدليل شرعي قاطع، قال ابن حزم الظاهري: "ولا يحل رد جائزة السلطان إلا ان يعلم انها من حرام لأن الله تعالى لم يحرّم إلا الحرام، ولا يجوز تحريم ما لم يحرمه الله"(١)، كما استدلوا بأن النبي (ﷺ) قبل هدايا بعض الملوك كهرقل والمقوقس، ولم يسأل عن مصدرها، مما يدل على جواز قبول عطية السلطان ما لم يثبت يقينًا أنها من الحرام، وبذلك يكون الظاهرية اعتمدوا على ظاهر النصوص، دون إعمال القياس أو التحّوط الزائد في الشبهات؛ لأن الكراهة عندهم حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل خاص.

القول الثاني: جواز أخذها مطلقًا وهو قولٌ للشافعية(٢)، قال القليوبي وهو من الشافعية: "لا يحرم الأكل ولا المعاملة ولا أخذ الصدقة والهدية، فمن أكثر ماله حرام إلّا مالم علم حرمته ولا يخفى الورع"(٣).

القول الثالث: كراهة أخذ جائزة السلطان وقال به الحنابلة(٤)، قال الإمام أحمد بن حنبل واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: "الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه"(٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "دع ما يريبك إلا ما لا يريبك"(٦)، كذلك احتج بأن جماعة من الصحابة تنزهوا عن مال السلطان منهم: حذيفة، وابو عبيدة، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عمر (رضي الله عنهم)، ولم ير أحد ذلك حرامًا، فإن سُئل، فقيل له: مال السلطان حرام ؟ قال: لا، واحب إليّ ان يتنزه عنه، وفي رواية قال: "ليس احد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق، فكيف اقول انها سُحت"(٧)، وقال أيضًا: "جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة، يعني أن الصدقة أوساخ الناس صين عنها

(١) المحلى بالآثار: ٣٩٦/٦.
(٢) حاشية قليوبي وعميرة: ٢٦٢/٤.
(٣) المصدر نفسه: ٢٦٢/٤ ز
(٤) المغني: ٣٣٦/٩-٣٣٨.
(٥) حيث الحلال والحرام بين: أخرجه البخاري في صحيحه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٦/١، ومسلم في صحيحه: صحيح مسلم: ٢١٩/٣.
(٦) حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أخرجه الترمذي: ٦٦٨/٤، والحاكم: ٩٩/٤، حديث الحسن بن علي وقال الذهبي سنده قوي.
(٧) المغني: ٤٤٣/٦-٤٤٤.

النبي (ﷺ) ولم يصانوا عن يصانوا عن جوائز السلطان"[١]، وقال ابن قدامة: "كان الإمام أبو عبد الله[٢] يتورع عنها"[٣]، ويمنع بنيه وعمه من أخذها، وهجرهم حين قبلوها، وسد الأبواب بينه وبينهم وبينهم حين أخذوها، ولم يكن يأكل من بيوتهم شيئًا، ولا ينتفع بشيء يصنع عندهم، وأمرهم بالصدقة بما اخذوه، وإنما فعل ذلك؛ لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة[٤]، ومع ما سيق فأن الإمام أحمد لم يكن يرى حرمتها، فانه لما سُئلّ قيل له: "مال السلطان حرام ؟ فقال لا، واحب الي ان يتنزه عنه"[٥]، وقال في موضع آخر: (جوائز السلطان احب الي من الصدقة"[٦].

وكان للإمام الغزالي رأي في قبول السلف لجوائز السلطان وأخذها منهم إذ يقول: "ما نقل في اخذ هؤلاء محصور قليل، وبالإضافة إلى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع، إلى إن قال: "للورع في حق السلاطين أربع درجات[٧]، الدرجة الأولى: أن لا يأخذ من أموالهم شيئًا أصلًا كما فعله الورعون منهم. والدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان، ولكن إنما يأخذ إذا علم ان ما يأخذه من جهة حلال، فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما ننقل من الآثار أو اكثرها. وأما الدرجة الثالثة فهي أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء، أو يفرقه على المستحقين. والدرجة الرابعة هي: أن لا يتحقق انه حلال، ولا يفرّق بل يستبقي ولكن يأخذ من السلطان أكثر ماله حلال واضافة: فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان إدرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وإنها تفارقه من وجهين قاطعين"[٨].

الوجه الأول: إن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو اكثرها، وكيف لا والحلال هو الصدقات، والفيء والغنيمة، ولا وجود لها، وليس يدخل منها شيء في يد السلطان، ولم يبق إلا الجزية، وانها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل اخذها به، فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه، والوفاء له بالشرط، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين، ومن المصادرات والرشا، وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيرة، والوجه

(١) المصدر نفسه: ٤٤٤/٦.
(٢) يعني الامام احمد بن حنبل
(٣) يعني جائزة السلطان.
(٤) المغني: ابن قدامة: ٣٣٦/٩.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٨/٩.
(٦) المصدر السابق نفسه: ٣٧٤/٦.
(٧) احياء علوم الدين: لأبي حامد بن محمد الغزالي / ٢١٨/٢ بتصرف.
(٨) المصدر نفسه: ٢١٨/٢.

الثاني: وهو أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم، ومتشوقين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين (ﷺ)، وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال واذلال، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في اغراضهم، ولا يغشون في مجالسهم، ولا يكثرون جمعهم، ولا يحبون بقاءهم، بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم[١].

فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم، والتكثر بهم، والاستعانة بهم على اغراضهم، والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم، فلو لم يذل الأخذ نفسه بالسؤال اولًا، وبالتردد في الخدمة ثانيًا، وبالدعاء والثناء ثالثًا، وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة رابعًا، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسًا، وبإظهار الحب والولاء والمناصرة على اعدائه سادسًا، وبالستر على ظلمه ومقابحه، ومساوئ اعماله سابعًا لم ينعم عليه بدرهم واحد، ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله تعالى مثلًا[٢]، فإذن لا يجوز يؤخذ منهم في هذا الزمان ما لم يعلم انه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني، فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه ؟ فمن استجرأ على احولهم، وشبهَ نفسه بالصحابة والتابعين، فقد قاس الملائكة بالحدادين، ففي اخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم، وخدمة عمالهم، واحتمال الذل والثناء عليهم، والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية[٣].

ومن خلال النظر في كلام الإمام الغزالي فإن الظاهر من كلامه أنه أفضى بأخذ الجائزة من السلطان إلى اذلال الآخذ وكثرة مخالطته للسلطان ومراعاته والتستر على ظلمه وغيرها من هذه المعاني فانه يحرم الأخذ والا فلا، وهناك قول ثالث يقتضي بالتحريم إذا كان غالب اموالهم من الحرام، وهو رأي لبعض الحنفية وبعض العلماء[٤]، وقول آخر للشافعية يقول بكراهة الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر، وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم الاخذ إلا أن يتيقن أن هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه أي ليرده عليه، والا فبدله لما مرّ في الغصب أي من ملك بالخلط يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطي البدل، وكذا معاملته شاذٌّ انفرد به

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبد الله تركي وشعيب الارناؤوط: ٥٤٠/٢.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢٢١/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢١/٢.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية: لنظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء: ٢١/٥، والمكاسب للحارث بن اسيد المحاسبي، تحقيق: نور سعيد، ص٨٩، وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: لأبي بكر محمد بن محمد البلاطنسي: تحقيق: فتح الله الصباغ: ص٢٠٦.

أي: على أنه في بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من اكثر ماله ربا، وانما لم يحرم، وإن غلب على الظن أنه ربا؛ لأن الأصل المعتمد في الإملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبالي بغلبة الظن[١].

الرأي الراجح: وبعد الاطلاع على أدلة الفقهاء في هذه المسألة فالذي يبدو لي بأن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ الولوالجي والذي يقول بعدم قبول أخذ جائزة السلطان؛ لأنها تشبه الصدقة إذا أدي من بيت المال فقد يكون أخذه غصبًا من الناس، أو اختلط بحرام كربًا أو غيره، ويجوز لمن لا تحل له الصدقة إذا أدى من مال موروث؛ وذلك لأنه لا يشبه الصدقة؛ ولأن المال المغصوب هو ملك الغير ولا يمكن للسلطان التعرف به.

المطلب الثاني: حكم قبول جائزة السلطان (الصدقة) لمن تحل له

وأما بالنسبة لقبول من تحل له جائزة السلطان فللفقهاء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يجوز أخذ هبة السلطان باتفاق المذاهب من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، الحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، وهو قول طائفة من السلف[٦]، واستدلوا بالآتي:

أولًا: من السنة:

١. ما ورد عن سمرة بن جندب (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء ابقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا ان يسأل الرجل ذا السلطان أو في أمر لا يجد منه بد"[٧]، فالحديث أصل في جواز قبول الهدية من السلطان[٨].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي: احمد بن محمد: ١٨٠/٧.

(٢) المبسوط: للسرخسي: ١٦٠/١١، والفتاوى الهندية: ٣٤٢/٥ و ٣٠٩/٢ / وحاشية ابن عابدين: ٢٩٢/٢.

(٣) التاج والاكليل: ٢٦٦/٥.

(٤) مغني المحتاج: للشربيني: وينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: للعمراني: ١٣١/٨.

(٥) الفروع: لابن مفلح الحنبلي: ٣١٦/٤، ٣٥. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٦١/٢، والمبسوط: للطوسي: ١٢٣/٢.

(٦) قال ابن عبد البر: قبل جوائز السلطان جمهور العلماء منهم عامر الشعبي والحسن البصري، وابراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، والقاسم بن مخيمرة، والحسن بن محمد بن الحنفية وثابت الأنصاري وغيرهم، الاستذكار: ٦٠٨/٨-٦٠٩.

(٧) أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه برقم (١٦٣٩) واللفظ له والترمذي في سننه برقم (٨٦١)، والنسائي في في سننه برقم (٢٥٩٩) والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٠٢٦٥)، وصحح إسناده الطبري (مسند عمر):١/١٧ وصحح الحديث ابن حبان في صحيحه برقم(٣٣٢٧)، وأبو نعيم في كتابه (حلية الأولياء) ٧/٤١٨ وقال عنه ابن عبد البر: صحيح ثابت: الاستذكار:٧/٦٥٠، واسنده شعيب الارناؤوط في تخريج أبي داود برقم (١٦٣٩).

(٨) الاستذكار: ٦/٦٠٨.

٢. جاء في الأثر عن ابن الجلال قال: "سألت عثمان بن عفان عن جائزة السلطان فقال: لحم طبيٌ ذُكيّ"(١).

٣. روي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: "لا بأس بجوائز السلطان فإن ما يعطيه من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام، وقال: لا تسأل السلطان شيئًا، وإن أعطى فخذ، فإن ما في بيت المال من الحلال اكثر مما فيه من الحرام"(٢).

عرض الادلة ومناقشتها:

يرى الحنفية: بجواز أخذ من تحل له الصدقة جائزة السلطان، قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: "يجوز ما لا يعلم انه يعطيه من حرام وبه نأخذ ما لم نعرف شيئًا حرامًا بعينه وهو قول ابو حنيفة واصحابه"(٣).

والى هذا القول ذهب الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة وقول جمهور من السلف: واستدلوا بأدلة من السنة النبوية الشريفة، وفصلوا بأن السلطان إن كان لا يأخذ الأموال غصبًا من الناس فتحمل لمن تحل الصدقة له اخذها، لأنه يحل له حقيقة الصدقة، وان كان هذا السلطان يأخذ الأموال غصبًا، فإن كان لا يخلط به دراهم اخرى لا يحل له الأخذ، وإن خلط السلطان بينهما فلا بأس من الأخذ منها.

القول الثاني: وقاله الإمام النووي رحمه الله تعالى وهو من الشافعية: "وأما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرها قوم، والصحيح ان غلب الحرام فيما يد السلطان حرمت، وكذا إن اعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح، وان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ"(٤).

القول الثالث: وهو للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهو اباحتها، واستدل بما روي عن علي (عليه السلام) انه قال: "لا بأس بجوائز السلطان فإن ما يعطيه من الحلال أكثر مما يعطي من الحرام، وقال: لا تسال السلطان شيئًا، وإن أعطى فخذ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام"(٥)، وكان رحمه الله يقول: "جوائز السلطان أحب إليّ من الصدقة"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتابه: التاريخ الكبير: ١٢٠/٣، وأخرجه موصولًا الدولابي في كتابه: الكنى والأسماء: ص٨٧٥، والدار قطني في المؤتلف والمختلف: ٩٠٦/٢.

(٢) المغني: ١٨٢/٤.

(٣) الفتاوى الهندية: ٣٤٢/٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٥/٧.

(٥) المغني: ١٨٢/٤.

(٦) المغنى: ١٨٢/٤.

القول الرابع: وهو قول لابن حجر رحمه الله تعالى إذ قال ما نصه: "يسُنّ الانسان ان يتحرى في مؤونة نفسه، ولا تحرم معاملته من أكثر ماله حرام، ولا الأكل منها كما صححه في المجموع"(١).

الرأي الراجح: وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فالذي يبدو لي بأن ما ذهب إليه الشيخ الولوالجي هو الرأي الراجح؛ وذلك بجواز أخذ السلطان لمن كان فقيرًا، والسلطان لا يأخذ الصدقات غصبًا فهي تحل له، لأنه يحل له حقيقة الصدقة، وان كان يأخذ غصبًا، فإن كان لا يخلط به دراهم أخرى لا يحل له الاخذ لأنه دفع ملك غيره لا من ماله، وأما من خلط فيجوز الأخذ منه؛ لأنه صار ملكًا له على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى وجب عليه الحج والزكاة ويورث عنه فهو أرفق بالناس، إذ لا يخلو مال للسلطان عن غصب والله أعلم بالصواب.

الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة العلمية مع ترجيحات الشيخ الولوالجي في مسائل الزكاة مسألة قبول جائزة السلطان انموذجًا فقد توصلت إلى النتائج الآنية:

١. أظهر البحث ان الامام الولوالجي يمتلك منهجًا ترجيحيًا متميزًا يقوم على الجمع بين الدليل الشرعي ومقاصد الشريعة والاعتبارات لواقعية.
٢. تبّين من خلال دراسة مسألة قبول جائزة السلطان ان الولوالجي لا يقتصر على نقل الاقوال، بل يمارس عملية نقد علمي ومدروس.
٣. اعتمد الولوالجي في توجيهاته على جملة من الضوابط وأبرزها:
أ. قوة الدليل النصي.
ب. مراعاة المآلات.
ت. سد الذراع.
ث. النظر في حال السلطان وماله.
٤. اتضح إن مسألة جائزة السلطان تعد من المسائل المهمة لارتباطها بالمال العام والشبهات المختلفة في مصادره مما منحها أهمية خاصة لدى الفقهاء.
٥. جاءت ترجيحات الولوالجي في هذه المسألة وسطية إذ أجاز القبول عند غلبة الظن بسلامة المال مع التحفظ عند زهور شبهة معتبرة.
٦. تنسجم ترجيحات الولوالجي مع الأصول الكلية للمذهب الحنفي لا سيما قواعد الاستحسان والضرورة، واعتبار العرف ودفع الحرج.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي: ١٨٩/٩.

٧. تؤكد نتائج البحث ان دراسة ترجيحات الولوالجي تسهم في ابراز جانب مهم من التراث الحنفي الذي لم يبحث بالقدر الكافي.
٨. تبرز الدراسة إمكانية الإفادة من منهجه في النوازل المالية المعاصرة ولاسيما قضايا المال الحكومي والهبات الرسمية والمال المختلط بالشبهات.
٩. يعكس منهجه قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع الواقع بروح مرنة منضبطة بضوابط الشريعة.
١٠. يمثل هذال البحث خطوة تمهيدية لفتح أوسع في دراسة جهود الولوالجي وبقية فقهاء المذهب في قضايا الزكاة من أبواب الفقه.

التوصيات:

١. ضرورة العناية بتراث الامام الولوالجي من خلال التحقيق العلمي لمؤلفاته وإعادة نشرها بما يخدم الدراسات الفقهية المتخصصة.
٢. تشجيع الباحثين على دراسة منهج الولوالجي الترجيحي مقارنة بفقهاء المذهب الحنفي لإبراز مكانته واسهامه العلمي.
٣. اجراء دراسات موسعة تتناول ترجيحات الولوالجي في أبواب فقهية أخرى غير الزكاة كالمعاملات والعبادات لمعرفة اتساق منهجه في مختلف الفروع.
٤. الاستفادة من منهجه لترجيحي في معالجة التوازن المالية المعاصرة خاصة تلك المتعلقة بالمال العام والهبات الرسمية والمال المختلط بالشبهات.
٥. تفعيل قواعد الترجيح الحنفية التي اعتمدها الولوالجي في المؤسسات الإفتائية والبحثية لما تتميز به من معرفة وضبط واستيعاب للواقع.
٦. تعزيز الربط بين التراث الفقهي والواقع عبر دراسات تحليلية تظهر كيف يمكن ان تسهم الترجيحات القديمة في حل الإشكالات المالية الراهنة.
٧. اقتراح مشاريع علمية لجمع وتوثيق آراء الفقهاء المتقدمين في قضايا المال العام وربطها بالاطار الفقهي المعاصر.
٨. الدعوة إلى فتح برامج بحثية تعنى بدراسة اعلام المذهب الحنفي لم يأخذوا نصيبهم من البحث الأكاديمي أسوة بالولوالجي.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥. التاج والاكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧)، دار الفكر / بيروت، ١٣٩٨.

٦. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٧. تاريخ مدينة دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي، تحقيق: محب الدين عمر العمري.

٨. تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، لأبي بكر محمد بن محمد البلاطنسي، تحقيق: فتح الله الصباغ .

٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بلا ط، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

١٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١١. التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ
١٢. الجواهر المغنية في تراجم الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
١٣. حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، بيروت.
١٤. حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م
١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٦. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
١٨. شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبد الله تركي وشعيب الارناؤوط
١٩. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٠. صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المطبعة المصرية بالازهر، ط١، ١٣٤٧هـ–١٩٣٩م.
٢١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٣. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٦. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية]، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٢٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٨. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ.
٣٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٣١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٣٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٦. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
٣٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة
٣٨. مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٤٠. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
٤١. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٢. مقدمة كتاب الفتاوى الولوالجية، الفتاوى الولوالجية، للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي (ت بعد٥٤٠هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان (ط١، لسنة: ٢٠٠٣هـ/١٤٢٤م).
٤٣. المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت ٢٤٣هـ)، المحقق: نور سعيد، دار الفكر اللبناني - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢.
٤٤. منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري، أبو بكر جابر الجزائري، دار السلام،ط٤، ٢٠٠٤.
٤٥. المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٦. النهاية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص) أبو عد الله بن قاسم الأنصاري.
٤٧. وسائل الشيعة، الشيخ الحرّ العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 22

Part 2

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

March

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House Of books and documents: (2127) - year (2015)

مكتب دلير